قوانين جديدة، يهمنا ان نشير منها الى دستور العام ١٩٥٢، وقانون تشكيل المحاكم النظامية للعام ١٩٥٢، وقانون استقلال القضاء للعام ١٩٥٥[٦].

وتتمّ المحاكمات المدنية والجزائية، حسب التنظيم القضائي الاردني، على درجتين: الدرجة البدائية، وهي المحاكمات التي تتمّ أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية المؤسسة في مراكز المحافظات والاقضية؛ والدرجة الاستئنافية، وهي المحاكمات التي تتمّ أمام محاكم الاستئناف. وكانت توجد في المملكة، قبل حرب العام ١٩٦٧، محكمتا استئناف واحدة مركزها عمّان، وتشمل صلاحياتها الاقليمية الضفة الشرقية، والثانية مركزها القدس، وتشمل صلاحياتها الاقليمية الضفة الفلسطينية. ومؤخراً، تمّ تشكيل محكمة استئناف ثالثة مركزها محافظة اربد. وتقف على رأس هذه المحاكم محكمة التمييز أعلى محكمة في البلاد؛ وهي، في الاصل، محكمة قانون، بمعنى انها لا تتعرّض لوقائع المحاكمات الاّ بمقدار ما يتعلّق الامر بصحة تطبيق القانون على هذه الوقائع. غير ان لها صلاحية اخرى هامة تمارسها بصفتها محكمة عدل عليا، وبموجبها تختص في الغاء القرارات والاجراءات الصادرة عن الحكومة أو دوائرها المختلفة اذا كانت هذه القرارات أو الاجراءات مشوبة بعيب اساءة استعمال السلطة أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون، بالاضافة الى الغاء أوامر التوقيف الصادرة بحق المواطنين، اذا تمّ توقيفهم بصورة غير مشروعة.

وفي ظل دستور العام ١٩٥٢، تغيّر وضع القضاء النظامي تغييراً جذرياً عمّا كان عليه في عهد الانتداب، وأصبح القضاء يتمتع باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية. فقد نصّت المادة ٩٧ من الدستور المذكور، ان «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

وتنفيذاً لهذا النص الدستوري، أُصدر قانون استقلال القضاء للعام ١٩٥٥ الذي اضفى الحصانة القضائية على رجال السلك القضائي وأعضاء النيابة العامة. وبموجب القانون المذكور، أصبحت التعيينات والتنقلات والترقيات في سلك القضاء والنيابة تتمّ بقرار من المجلس القضائي، كما أصبح من غير الممكن عزل واحد من القضاة أو من أعضاء النيابة العامة أو اعتباره فاقداً لوظيفته الاّ بقرار من المجلس القضائي المذكور. وبالرغم من ان قرارات المجلس القضائي لا تعتبر نافذة الاّ اذا اقترنت بمصادقة الملك، الاّ ان هذا الاجراء كان، في غالب الحالات، شكلياً. ويتألف المجلس القضائي من رئيس محكمة التمييز وعضوية اثنين من كبار قضاة تلك المحكمة ومن رئيس النيابة العامة ومن رئيسي محكمتي الاستئناف ومن وكيل وزارة العدلية.

وفي ظل هذا التنظيم القضائي، كان من حق أي مواطن ان يقاضي الحكومة أو أية دائرة من دوائرها بالسهولة نفسها التي يستطيع بها مقاضاة أي شخص آخر. فيستطيع اقامة الدعاوى على الحكومة ودوائرها المختلفة أمام المحاكم النظامية للمطالبة بأية حقوق أو تنفيذ أية التزامات أو تصحيح أية سجلات. كما كان يستطيع ان يقاضيها أمام محكمة العدل العليا لالغاء أية قرارات أو اجراءات ادارية، دون الحاجة للحصول على أي إذن من أية سلطة. وتمكّنت محكمة التمييز، سواء في مجال القضايا الجزائية والحقوقية أو في مجال القضايا المتعلقة بالطعن في القرارات والاجراءات الادارية الحكومية، من ارساء قواعد ومبادىء قانونية عادلة، التزمت بها المحاكم البدائية والاستئنافية، كما التزمت بها الادارة في اجراءاتها، وكان لها فضل كبير في الحدّ من انحرافات السلطة الحاكمة، وكانت قراراتها موضع احترام وتقدير كبيرين.

غير ان كل ذلك انقلب رأساً على عقب، عندما سقطت الضفة الفلسطينية تحت